

ضمانات استقلال قاضي التحقيق في المملكة العربية السعودية في تعيينه: دراسة فقهية تحليلية في ضوء المواثيق الدولية

Guarantees of the Independence of the Investigating Judge in Saudi Arabia in his Appointment: Analytical Juristic Study in the Light of International Laws

محمد إبراهيم النجاشي²

ياسر سليم سالم القرشي¹

Mohamed Ibrahim Negasi

Yaser Salim S Alqurashi

ملخص البحث

يعدُّ القضاء الضامن للأساس لحقوق وحرّيات الأفراد من أيّ تعسّف أو استبداد؛ وأنّ استقلالية القضاء هي الضامنة له من أي تدخل أو تأثير، كما أنّها تحتاج لعدد من الضمانات لتقوم بحماية القضاء، والتي منها ضمانات استقلال القاضي أثناء تعيينه. لذا يهدف هذا البحث لكشف العلاقة بين تعيين قاضي التحقيق في القانون السعودي واستقلاليته، وما تشترطه استقلاليته من ضمانات في تعيينه. حيث تجسّدت إشكالية البحث في مدى كفالة القانون السعودي للضمانات المشترطة لاستقلالية قاضي التحقيق في كيفية تعيينه. وتكمن أهمية البحث في تقييم هذه الضمانات، ومدى اتفاقها مع الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وسدّ ما بها من ثغرات. ونظراً لطبيعة الدراسة فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن القائم على جمع الحقائق والبيانات وتحليلها ومقارنتها مع المواثيق الدولية لإيضاح الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، وكشفت نتائج الدراسة عن وجود بعض الإشكالات في ضمانات استقلال قاضي التحقيق في القانون السعودي من جهة التعيين وشروطه، وأوصى الباحث ببعض التعديلات في تشريعات تعيين قاضي التحقيق في القانون السعودي ليتحقّق ضمان استقلاله.

الكلمات المفتاحية: القضاء، قضاء التحقيق، قاضي التحقيق، الاستقلال، استقلال القضاء، استقلال قاضي التحقيق.

Abstract

The judiciary system is ensuring the rights of individuals from any arbitrary; and the independence of the judiciary is the insurer of any interference or influence, but it lacks insurance to protect the judiciary, including insurance to appoint an

¹ طالب دكتوراه بكلية أحمد إبراهيم للقانون بالجامعة العالمية الإسلامية، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف.

Yaser.salim@live.iium.edu.my

² أستاذ مشارك بكلية أحمد إبراهيم للقانون بالجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا. ibrahimnegasi@iium.edu.my

investigating judge. This paper seeks to explore the relationship between the appointment of an investigating judge in Saudi law and his independence, and the independence of his appointment. The importance of the paper lies in the assessment of these insurance, the extent of their agreement with Islamic law and international law. The researcher adopts the comparative descriptive analytical approach to collect data. The results of the study confirmed that the existence of some problems and gaps in the insurance of the independence of the investigation of the Saudi law relating to the region of the appointment and conditions of the judge, The researcher recommended some amendments to the legislation guaranteeing the appointment of the investigating judge in the Saudi law in terms of the appointee and its terms to ensure his independence.

keywords: Judiciary, Investigation District, Investigating Judge, Independence, Independence of Investigating Judge.

مقدمة:

إن الحراسة القضائية للحرية الفردية للمجتمع تقتضي تولي القضاء لمرحلة التحقيق وكل ما يمس حريات الأفراد من تقييد أو توقيف؛ وحيث لا يمكن أن يوجد قضاء يحمي هذه الحقوق والحريات إلا بتوفير استقلال له يحمي أعضائه؛ ولا يمكن توفير استقلال يحمي أعضاء القضاء إلا بوجود ضمانات تكفل هذا الاستقلال؛ لذلك دعت جميع المواثيق الدولية بإيجاد الضمانات الكافلة لهذا الاستقلال.

ولذا أتت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على طبيعة العلاقة بين تعيين قاضي التحقيق في المملكة العربية السعودية واستقلاليتها. بالإضافة، إلى بيان المعايير والضمانات التي تشترطها هذه الاستقلالية في تعيين قاضي التحقيق؛ وذلك لئلا يشعر قاضي التحقيق أثناء عمله في القضاء أنه مدينٌ لأحدٍ أي كان في تعيينه في منصبه القضائي فيصبح مأسوراً له بذلك فيؤثر هذا على استقلاله، ولذا يجب أن يشعر قاضي التحقيق أنه لم يحصل على منصبه القضائي إلا لأجل كفاءته فقط، وأنه ليس لأحدٍ عليه منةٌ أو تفضُّلٌ عليه في تعيينه فيتحرر بذلك من كل المؤثرات التي قد تُخلُّ باستقلاله. وسيتم في هذا البحث دراسة ما يكفل هذا التحرر الامتثالي لقاضي التحقيق من له النفوذ والتأثير على تعيينه، من خلال عرض الضمانات الكافلة لذلك من جانب ضمانات شروط وضوابط تعيينه، ومن جانب ضمانات ضوابط الجهة المخولة بتعيينه؛ وبيان أحكام هذه الضمانات على ضوء الاتفاقات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. وسيتم تشخيص الوضع الراهن القانوني والواقعي لها وعلاقتها وأثرها على استقلاله من خلال تحليله على ضوء المواثيق والاتفاقات الدولية التي طالبت بضمانات تساهم في استقلاله، وسوف يتم التركيز لمعرفة ما مدى موضوعية هذه الضمانات والصعوبات والتحديات التي تواجهها.

وسنكشف عن مدى وجود ضمانات التعيين الضامنة لاستقلال قاضي التحقيق في السعودية مع المستوى الذي طالبت به المواثيق الدولية. وعن وجود بعض التحديات لهذه الضمانات في السعودية. وسيتبين أن ضمانات التعيين الضامنة لاستقلال القضاء بشكل عام في السعودية، وقاضي التحقيق خصوصاً هي ربما بحاجة إلى الكثير من العمل والبحث من أجل تحقيق استقلال القضاء في هذه الجزئية. ومن المأمول أن هذا البحث سيكون له التأثير الإيجابي على وضع سياسات استقلالية قضاء التحقيق في السعودية وتنفيذها وتقييمها.

مشكلة البحث:

هناك خلل واضح في ضمانات استقلالية قاضي التحقيق وكفاءته في أداء واجبه فقد اشترط القانون السعودي في الفقرة (د) من المادة الأولى والمادة الثالثة من لائحة أعضاء هيئة التحقيق الصادرة عام 2016م جملة من الشروط للتعين في وظيفة قاضي التحقيق، من ضمنها أن يكون: " حاصلاً على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة أو كلية الأنظمة بتقدير لا يقل عن جيد ". وحيث أن قضاء التحقيق له مجاله الدقيق الخاص به؛ الذي يختلف فيه عن غيره من مجالات العمل القانوني المختلفة؛ ويتطلب بناءً على وضعه الحساس جداً؛ إعداداً وتأهيلاً خاصاً به لمن يريد الالتحاق به، فهل يكفي فيه مجرد الحصول على شهادة البكالوريوس، وبتقدير جيد؛ للتأهل على وظيفة القضاء، أم لا بد من إعادة النظر في هذه الشروط. وعلى هذا يتمثل السؤال المركزي في هذه الدراسة: إلى أي مدى تضمن القوانين الموجودة في المملكة العربية السعودية المعايير والضمانات التي تشترطها استقلالية قاضي التحقيق؟

متغيرات البحث:

في ضوء تشخيص مشكلة البحث، وعرض التساؤلات المتفرعة عنها؛ فإنه يمكن تحديد متغيرات البحث فيما يأتي:

أولاً: المتغير المستقل: ويتمثل في شروط تعيين قاضي التحقيق وكل ما يتعلق بعملية الاختبار والتعيين التي يحتل أن يكون لها دور وتدخل في استقلاله، والتأثير في مخرجات عمله القضائي.
ثانياً: المتغير التابع: ويتمثل في عملية استقلالية قاضي التحقيق بكل ضماناتها ومكوناتها ومستوياتها.
ثالثاً: المتغير الوسيط: ويتمثل في مجموعة المتغيرات الناقلة لأثر المتغير المستقل (شروط تعيين قاضي التحقيق) في المتغير التابع (استقلالية قاضي التحقيق).

التعريف بمفاهيم البحث

التعريف بضمانات تعيين قاضي التحقيق

الضمانات لغة: جمع ضمان وتطلق على عدة معان هي: الكفالة، والالتزام، والغرامة، فضمن الشيء ضماناً،

تكفل به فهو ضامن وضمن، وضمَّنه الشيء تضميناً، فتضمنه، عني غُرمته فالتزمه وضمان المال أي التزمه، والضمن، والكفيل، والضمان الحفظ والرعاية³؛ وهذا هو الذي يعنينا في هذا البحث.

وأما الضمان اصطلاحاً: فتعددت تعريفات المذاهب الفقهية فيه على النحو الآتي: فعرفه فقهاء مذهب الحنفية بأنه: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً"⁴. وعرفه فقهاء مذهب المالكية بأنه "شغل ذمة أخرى بالحق وهو يشمل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب"⁵. وذهب فقهاء مذهب الشافعية أن الضمان "هو الالتزام"⁶. وأما فقهاء مذهب الحنابلة فقالوا "هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق فثبت في ذمتها جميعاً"⁷. وجميع هذه التعاريف للضمانات تعاريف لدى المذاهب الفقهية ليس لها تعلق مباشر لموضوع البحث. وبما أن الاستقلال بوجه عام يفتقر إلى من يحفظه ويحميه من خلال وسائل تقوم بذلك، وعليه فمما سبق فيمكن أن يتم توصيف التعريف الأقرب لاستخدام الضمانات في هذا البحث بأنه هو: مجموعة التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية استقلال قاضي التحقيق وتحافظ على تحقيق طمأنينته في أداء رسالته.

وأما مفهوم ضمانات تعيين قاضي التحقيق مركباً: ومما سبق نستخلص تعريف ضمانات تعيين قاضي التحقيق مركباً؛ فتعرّف بأنها: مجموعة التدابير الوقائية التي تهدف إلى جعل عملية اختيار قاضي التحقيق وشروط تعيينه موضوعية ودقيقة؛ وتتم من قبل جهة مستقلة قضائية بحيث تكفل انتقاء أفضل المتقدمين دون النظر لأي مؤثرات أو تدخّلات أو أي اعتبارات أخرى؛ لغاية حماية استقلاله.

المفاهيم ذات الصلة بالبحث

بعد أن تم تفكيك مركب مصطلح ضمانات تعيين قاضي التحقيق، وتشريحه وتحليل مفرداته في المبحث السابق، كان من المناسب التعرّيج على المفاهيم التي تدور في فلكه، وإدخالها في هذه العملية. وسيأتي هذا المبحث لمحاولة التقصي ومحاولة الوصول لفهم فلسفة ما يتعلق بموضوع البحث من مفاهيم واصطلاحات.

مفهوم الاستقلال

الاستقلال في اللغة: من استقل: أي ارتفع. ويقال: استقل الطائر في طيرانه، واستقل النبات، واستقلت الشمس،

³ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط 1)، ج 1، ص 544.

ومحمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط 1، 1375هـ)، ج 13 ص 257.

⁴ محمد علاء الدين الحصكفي، شرح الدر المختار، (بيروت: دارالكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 2004م)، ج 2 ص 117.

⁵ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مصر: دار المعارف، ط 1)، ج 3 ص 429.

⁶ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1395)، ج 2 ص 198.

⁷ عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، المغني، (لقاهرة: دار هجر، ط 2، 1989م) ج 4 ص 590.

واستقل القوم: أي مضوا وارتحلوا، وفلان أنفرد بتدبير أمره، يقال: استقل أمره، والدولة: استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى. ومنه إذا استقل القاضي، أي انفرد بأمره⁸.
وأما اصطلاحاً: فقد عرف الكثير من شراح القانون مصطلح الاستقلال تعريفات كثيرة، وكل هذه التعاريف متقاربة وهي في مجموعها تأتي بمعنى واحد هو: "غياب التبعية لشخص أو جماعة عموماً"⁹. وهنالك من عرّف الاستقلال بناءً على أنه حال من الأحوال فوصفه بأنه: "حالة شخص ما معنوي أو طبيعي غير مرتبط بشخص آخر أو بأي رباط من أي نوع كان، وتكون قدرته على الحركة ذاتية إرادية"¹⁰. وهذا التعريف يتضح بأنه الأقرب لتوصيف الاستقلال؛ ذلك أن الاستقلال وأصداده هي أحوال ترد على القائم به، إلا أن هذا التعريف لم يتضمن الطرق الغير المباشرة للتأثير على الاستقلال، والتي عادة ما يتم انخراط الاستقلال من خلالها. وبناءً على ما ذكر فبالإمكان تعريف الاستقلال بأنه: حالة شخصية منفردة بوضعها وتقريراتها بدون ارتباط أو تأثير مباشر أو غير مباشر عليها.

مفهوم قاضي التحقيق

المفهوم الاصطلاحي للقضاء: تعددت تعريفات القضاء اصطلاحاً والتعريف المختار له في هذا البحث هو: "قول ملزم صدر عن ولاية لفصل الخصومات وقطع المنازعات"¹¹. لأن القضاء يتكون من سلطة وحكم صادر من هذه السلطة.

المفهوم الاصطلاحي للتحقيق: تعددت تعريفات التحقيق فعرفه بعض شراح القانون بأنه: "التثبت من صحة الاتهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتاً أو نفياً"¹². ولم يتضمن هذا التعريف العمل موضوع التحقيق، ونوع ومصدر هذا العمل، وصفة هذا المصدر، والغاية من هذا العمل. ولذا يمكن تعريف التحقيق بأنه: مجموعة الأعمال والقرارات والأوامر الإجرائية التي تتبع الجريمة يقوم بها مختص ذو هيئة قضائية لقيام العدالة.

المفهوم الاصطلاحي لقاضي التحقيق: لم يتم الوقوف على من عرّف قاضي التحقيق مصطلحاً مركباً، ولكن يمكن استخلاص تعريفه مما أنيط به من مهام فيعرف بأنه: مختص ذو هيئة قضائية يتولى أعمال التحقيق والاتهام في الأفعال المحظورة شرعاً أو نظاماً، والإشراف على تنفيذ عقوبتها.

⁸ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج 2 ص 756.

⁹ منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ)، ج 1، ص 160.

¹⁰ فايز إيعالي، المشاكل التي تعترض استقلال القضاء (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، 1993م)، ص 3.

¹¹ أحمد المليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي (القاهرة: مكتبة دار النهضة العربية، ط 2، 2015م)، ص 339.

¹² جميل بن محمد الميمان، أهمية معاينة مسرح الجريمة (الرياض: مطبعة أطلس للأوفست، ط 1، 1411هـ)، ص 111.

المفهوم الاصطلاحي لاستقلال قاضي التحقيق: لم يوجد فيما تم الاطلاع عليه تعريفاً خاصاً لاستقلال قاضي التحقيق لكن وُجد من عرّف استقلال القضاء، ووُجد من عرّف استقلال هيئة التحقيق، ووُجد من عرّف استقلال المحقق. فقد عرّف استقلال القضاء: "بانفراد القاضي بإصدار الأحكام وفق اجتهاده، دون تدخل أو تأثير عليه"¹³. وعرّف استقلال هيئة التحقيق: "بأن لا تخضع هيئة التحقيق فيما أسند إليها من مهام إلا لمقتضيات الوصول إلى الحقيقة وبسط العدالة الجنائية"¹⁴. وعرّف استقلال المحقق بأنه: "تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم الخضوع لغير القانون"¹⁵. ويمكن أن نستخلص تعريف استقلال قاضي التحقيق؛ فيعرّف بأنه: تحرر سلطته من أي نفوذ أو تأثير أو وصاية من أي سلطة وعدم خضوعه لغير سلطة الشريعة والنظام.

العلاقة بين ضمانات تعيين قاضي التحقيق واستقلاله

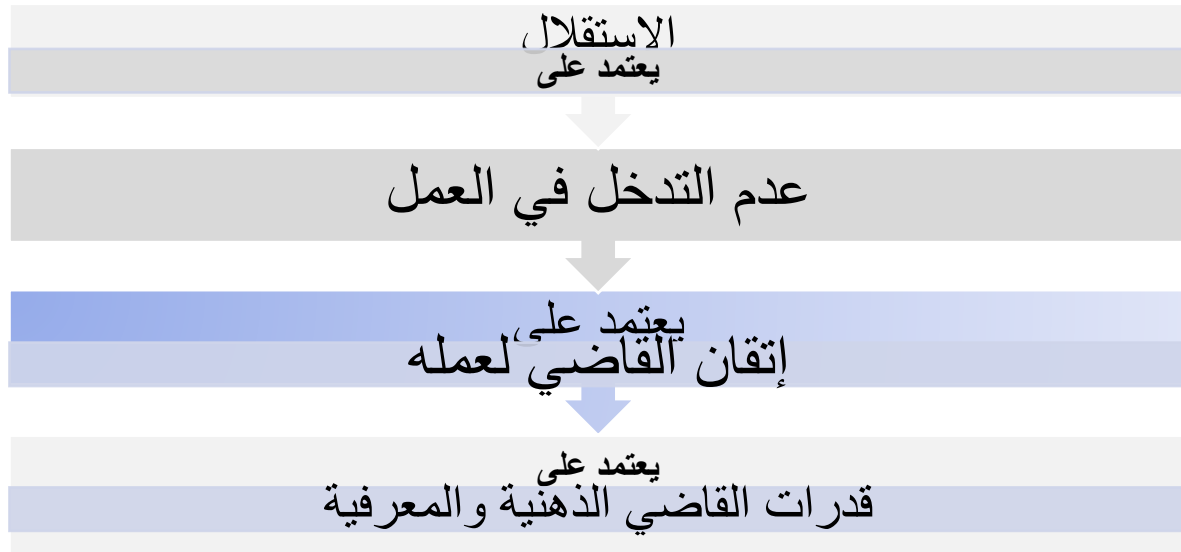
إن صَنعة القاضي هي صَنعة مهنيّة احترافية متخصصة؛ تعتمد بالأساس على ما لدى القائم بها من صفات وقدرات تؤهله لإتقانها¹⁶؛ ولذا فإن هناك تلازم بين استقلاليّة القضاء ومستوى القدرات الذهنية والمعرفية لدى القاضي؛ لأن الاستقلال وعدم التدخل في العمل يعتمد على مدى قدرة إتقان القاضي لعمله؛ وفي الرسم الآتي بيان ذلك:

¹³ عبدالكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (بغداد: مطبعة العاني ، ط 1 ، 1404هـ) ص 72 .

¹⁴ مدني عبد الرحمن تاج الدين ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية دراسة ومقارنة (الرياض: معهد الإدارة العامة، ط 1 ، 1425هـ)، ص 58 .

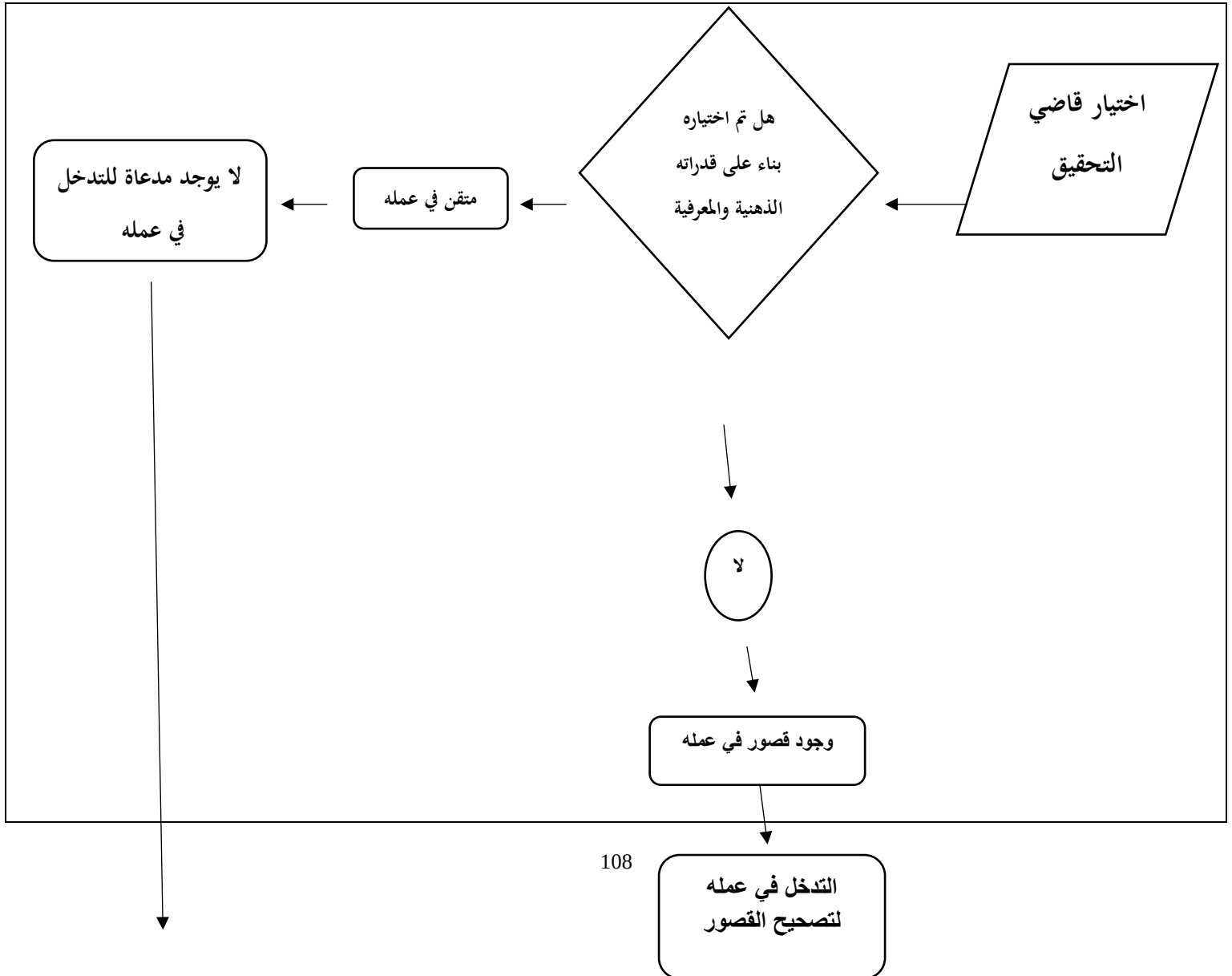
¹⁵ أشرف رمضان حسن ، مبدأ الفصل بين سلطي الإتهام والتحقيق دراسة مقارنة (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، ط 1، 2004م) ص 320 .

¹⁶ Robbins, Stephen P. & Judge, Timothy A., (Organizational Behavior, 13th. , Ed., USA: New Jersey, Pearson Education ,Inc. Upper Saddle River, 2009) page 356.



شكل رقم (1)

وعليه فإن عدم قدرة القاضي لإتقان عمله وقصوره فيه ؛ هو مدعاةٌ ووسيلةٌ لانخراط استقلاله؛ من خلال تدخل الغير بحجة تصحيح هذا القصور؛ ولذا فإن من أهم الضمانات التي تحمي قاضي التحقيق وتعزز استقلاله؛ هي الضمانات المستقاة من مستوى ما يملكه قاضي التحقيق نفسه من قدرات ذهنية ومعرفية عالية، ومن مستوى ما لديه من شخصيته في صلابتها، ومن شكيمة في قوتها، ومن تكوينه العقلي والفكري في علوه، ومن ذكائه في حدته، ومن ذهنه في توقده، ومن فراسته وفطنته في تطابقها، ومن تحصيله العلمي في تميزه؛ ولذا فإن تحديد الشروط والضوابط التي يتم من خلالها اختيار وانتقاء قاضي التحقيق؛ هي الدعامة الصلبة والقاعدة الأساسية لضمان استقلاله. وعليه فإن المنظم حينما يضمن تعيين أفضل العناصر المؤهلة والمتميزة لتولي وظيفة قاضي التحقيق؛ فإنه يقوم بضمان استقلالية القائم بها؛ فحينئذ سيشعر قاضي التحقيق بالاستقلال وهو يمارس وظيفته متحرراً من كل شعور بالخوف من أي سلطة أو جماعة أو فرد، أو أن يفكر أنه مدين أو ممتن في تبوئه لهذه المكانة إلى أي شخص، بل سيعتقد حينها إنما



حصل له هذا المركز؛ نتيجة لكفاءته وأهليته لهذا المنصب. وفي الرسم (2) صورة لبيان ذلك. شكل رقم (2) صورة
شمولية للعلاقة بين استقلال قاضي التحقيق مع جودة الاختيار

ضمانات استقلال قاضي التحقيق في تعيينه في القانون السعودي

سيتم عرض ضمانات استقلال قاضي التحقيق في القانون السعودي والمتعلقة بالجهة المخوّلة بتعيينه والضوابط المفترض
تواجدها في هذه الجهة من الجانب الأول، والضمانات المتعلقة بشروط وضوابط تعيينه من الجانب الآخر.

ضمانات استقلال قاضي التحقيق المتعلقة بالجهة المخوّلة باختياره وتعيينه في القانون السعودي

أحال المنظم السعودي اختيار وتعيين قضاة التحقيق إلى السلطة القضائية لقضاء التحقيق والمتمثلة في مجلس هيئة
التحقيق؛ وجعلها من اختصاصه دون تدخل أو اشتراك من أي جهة أخرى؛ وفقاً لما نصّت عليه المادة العاشرة من
نظام هيئة التحقيق¹⁷. وهذا المجلس يقوم بمهمة إدارة كل شئون قضاء التحقيق وقضاة التحقيق وفقاً للمادة الرابعة من
نظام هيئة التحقيق¹⁸. وقد أوضح المنظم السعودي طريقة تشكيل وتكوين مجلس هيئة التحقيق كما نصّت عليها الفقرة
(أ) من المادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق من: "رئيس الهيئة رئيساً، ونائب رئيس هيئة التحقيق، وخمسة أعضاء من هيئة
التحقيق من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) فما فوق يختارهم رئيس الهيئة"¹⁹. إلا أن المنظم عندما علّق اختيار أعضاء
هذا المجلس وجعل عضويته بيد رئيس الهيئة؛ قام بخلق سلطة فردية لهذا المجلس تتجسد في شخص رئيس الهيئة، وأفقد
بذلك القصد الذي من أجله تم إنشاء هذا المجلس له؛ وهو حماية استقلال قاضي التحقيق وصونه؛ فكيف يحمي
استقلال قاضي التحقيق من لا يملك هذا الاستقلال أصلاً؛ من جهة حصوله على عضوية هذا المجلس ومن جهة
فقدانه لها، والذي يجب أن يتم تحقيقاً لاستقلال قاضي التحقيق؛ أن يتم تعديل هذا النص ويكون تشكيل أعضاء
هذا المجلس من قضاة تحقيق يتم من خلال التصويت لهم من قبل جميع قضاة التحقيق؛ حتى يتم منح الفرصة لقضاة
التحقيق لاختيار من يدير شئونهم الإدارية، وتكون رئاسة هذا المجلس بالتناوب الدوري بين أعضائه؛ وبذلك يتم ضمان
استقلال من يقوم برعاية استقلال قاضي التحقيق، ولئلا يفقد المجلس الغرض الذي أنشأ له في ذلك. ولا شك أن
ترك اختيار قضاة التحقيق لمجلس هيئة التحقيق ذاتها؛ يعدّ ضماناً أساسية في ضمانات استقلال قاضي التحقيق في
جهة اختياره وتعيينه؛ لأنه يوكل أمر الاختيار لمن يملك تقدير كفاءة المرشح لوظيفة قضاء التحقيق، وقدرة هيئته لتحمل
المسؤولية القضائية، ومعرفة الكفاءات والمؤهلات المناسبة لهذا المنصب؛ حيث أن أعضاء هذا المجلس هم أعرف ممن

¹⁷ نظام هيئة التحقيق، مرجع سابق.

¹⁸ المرجع سابق.

¹⁹ المرجع سابق.

سواهم في ملامسة المقومات والعناصر المهمة لحسن الانتقاء والاختيار ؛ وذلك لمعايشتهم للواقع القضائي واحتياجاته ، ولتمتعهم بالإحساس القضائي القانوني لديهم ؛ ناهيك عما تحققه هذه الطريقة في اختيار قضاة التحقيق في استقلال سلطة قاضي التحقيق عن غيرها في اختيار قضاة²⁰ ، وتجعلها بمنأى عن أي مؤثرات خارجية²¹ . ولا غرو في ذلك لأن حياد قاضي التحقيق واستقلاله يوجب انتمائه للسلطة القضائية؛ ولأجل أن يكون بمنأى عن أي مؤثرات خارجية، وحتى لا يبقى رهيناً لأي جهة خارجة عن سلطة القضاء قامت بتعيينه²² . وعلى الرغم من ذلك كله؛ إلا أنه يُنتقد على هذه الطريقة بقصر اختيار قضاة التحقيق على مجلس هيئة التحقيق؛ أن ذلك يؤدي إلى سيطرة أعضاء هذا المجلس على عملية الاختيار والتعيين، ناهيك من خشية الاستغلال لهؤلاء الأعضاء لحق الترشيح من خلال قصره على ذوي القرابة والصدقة؛ فيصبح الترشيح والاختيار لقضاة التحقيق منغلقاً وحكراً على مجموعة محددة من الناس تجمعهم القرابة والمحسوبية. إلا أنه يمكن تحييد هذا التدخل الشخصي لجهة الاختيار؛ وذلك من خلال وضع مجموعة من الضوابط المحددة والشروط الموضوعية الدقيقة لترشيح واختيار من يشغل وظيفة قاضي التحقيق فلا يتم الاختيار إلا من استوفى جميع هذه الشروط؛ وهذا من شأنه أن يقلل إلى حدٍ بعيد مجال استعمال السلطة التقديرية لدى أعضاء جهة الاختيار والترشيح؛ فتكون عملية الاختيار والتعيين لوظيفة قاضي التحقيق أكثر موضوعية وأعلى دقة. وهذا ما سيتم تناوله ومناقشته في الفقرة التالية.

ضمانات استقلال قاضي التحقيق المتعلقة بشروط تعيينه في القانون السعودي

وضع المنظم السعودي مجموعة من الضمانات والشروط للتعيين على وظيفة قاضي التحقيق من الممكن ترتيبها على نحو ما يلي:

أولاً: الضمانات المتعلقة بشخصية المرشح لوظيفة قاضي التحقيق: اشترط القانون السعودي مجموعة وعدد من الشروط المتعلقة بشخصية المرشح لوظيفة قاضي التحقيق وهي ما يلي:

²⁰ محمد كامل عبيد، استقلال القضاء ، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1995)، ص 101.

²¹ خالد عبدالعظيم أبو غابة، طرق اختيار القضاة، (مصر: دار الكتب القومية، ط1، 2009م)، ص 104 .

فاروق الكيلاني، استقلال القضاء ، (القاهرة: مطبعة دار التأليف، ط1، 1977)، ص 126، 133.

²² أحمد ماهر زغلول، أصول قواعد المرافعات ، (مصر: دار النهضة العربية، ط1، 2001)، ص 64 .

أ- أن يكون كامل الأهلية: اشترط القانون السعودي في الفقرة (ج) من المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن يكون "كامل الأهلية" ²³. إذ لا يصح تولية ناقص أو فاقد الأهلية للقضاء؛ لأنه لا يؤخذ بقوله على نفسه فغيره من باب أولى. ²⁴

ب- اكتمال السن العمري اللازم لشغل الوظيفة: كما اشترط القانون السعودي في الفقرة (هـ) من المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن "لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً" ²⁵. وهذا التحديد لعل أن يكون من حكمة تشريعه أن بنائه كان على اعتبارات ذاتية وعملية؛ وهو أنه بافتراض بلوغ من سيتم ترشيحه هذا السن يكون قد وصل إلى مبلغاً من الوعي والنضوج الفكري، وقوة الشكيمة والشخصية المؤهلة لتحمل تبعات هذا المنصب. ²⁶ كما أنه قد جرت العادة أن يكون السن العمري فيمن يُكمل المرحلة الجامعية ويتخرج منها هو في هذا السن من العمر .

ج- حسن السمعة والاعتبار: حيث اشترط القانون السعودي في الفقرة (ب) من المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن يكون "حسن السيرة والسلوك" ²⁷. وهذا لأن منصب قاضي التحقيق منصبٌ جلّي؛ يجب تنزيهه من ذوي السمعة السيئة والسيرة الذميمة. ²⁸

د- خلوه من الأحكام الجنائية: حيث أن القانون السعودي في الفقرة (ز) من المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق اشترط فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن "لا يكون قد حُكم عليه بحدٍّ أو تعزيرٍ أو في جرم مخل بالشرف والأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره" ²⁹. لأن مثل هذا المنصب يقتضي قدراً كبيراً من الارتفاع عن الشبهات وعن كل من كانت له سابقة من السوابق؛ لأن الأصل فيمن يتولاها أن يكون فوق كل الظنون والاحتمالات السيئة. ³⁰

²³ لائحة أعضاء هيئة التحقيق، مرجع سابق.

²⁴ محمود هاشم، قانون القضاء المدني، (مصر: دار الفكر العربي، ط1، 1991م)، ص 127.

²⁵ لائحة أعضاء هيئة التحقيق، مرجع سابق.

²⁶ محمد إبراهيم، الوجيز في المرافعات، (مصر: دار المعارف، ط2، 1989م)، ص 96.

²⁷ لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، مرجع سابق.

²⁸ عزمي عبدالفتاح، قانون القضاء المدني، (مصر: دار النهضة العربية، ط2، 1990م)، ص 50.

²⁹ لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، مرجع سابق.

³⁰ والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 195.

هـ - **اللياقة الصحية:** كما اشترط القانون السعودي في الفقرة (و) من المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن يكون " لائقاً صحياً للخدمة " ³¹ . إذ أن هذه الوظيفة تحتاج لجهد ومشقة؛ ولا يتأتى لمن يعاني من العاهات أو الأمراض القيام بمسئولياتها ونصب أعمالها.

ثانياً: الضمانات المتعلقة بالكفاءة العلمية للمرشح: حيث اشترط المنظم السعودي عدد من الشروط المتعلقة بالكفاءة المعرفية والدرجة العلمية للمرشح لوظيفة قاضي التحقيق؛ فقد اشترط القانون السعودي في الفقرة (د) من المادة الأولى والمادة الثالثة من لائحة أعضاء هيئة التحقيق فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن يكون " حاصلاً على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة أو كلية الأنظمة بتقدير لا يقل عن جيد " ³² . ويُتقَد على هاتين المادتين عند اشتراطها الحصول على تقدير جيد للتعين على وظيفة قاضي التحقيق؛ خفضها للمستوى التحصيلي لوظيفة تتطلب مستويات وقدرات عقلية عالية فوق هذا المستوى بكثير ؛ ناهيك بأنه من خلال ذلك يتم فتح المجال لغير المؤهلين من ذوي الصلة والقربى والمحسوبية لأعضاء مجلس الهيئة للترشح لهذا المنصب ؛ وهذا يؤدي بدوره إلى إضعاف سلطة قضاء التحقيق مما يفضي إلى خرق استقلالها، من خلال التدخل في أعمال غير المؤهلين من قضاة التحقيق بمداة تصحيحها ؛ وكان الأولى بالمنظم السعودي أن يقوِي هذه الضمانة لئتم كفاءة استقلال قاضي التحقيق ؛ ويقوم بتقليص السلطة التقديرية والتدخل الشخصي لجهة الاختيار؛ وذلك برفع سقف شروط التعيين لوظيفة قاضي التحقيق ؛ لكي يضمن جودة من يتم قبولهم لوظيفة قاضي التحقيق، وأن يحذو حذو كثير من الأنظمة الحديثة في هذا الشأن؛ والتي منها على سبيل المثال القانون الفرنسي؛ والذي يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون من بين خريجي المدرسة الوطنية للدراسات القضائية والتي تعد شهادتها الأكاديمية شهادة الماجستير ³³ . وحيث أن قضاء التحقيق له مجاله الدقيق الخاص به؛ الذي يختلف فيه عن غيره من مجالات العمل القانوني المختلفة ؛ ويتطلب بناءً على وضعه الحساس جداً؛ إعداداً وتأهيلاً خاصاً به لمن يريد الالتحاق به، فلا يكفي فيه مجرد الحصول على شهادة البكالوريوس في الشريعة أو القانون؛ ولذا فإن الأولى أن يتم إنشاء معهد عالي فيما بعد مرحلة البكالوريوس، ويكون المعهد متخصص في علوم التحقيق والقضاء، ويتم فيه استقطاب ذوي الخبرة العلمية والعملية فيه من كل أنحاء العالم لنقل خبراتهم إليه. ويتم من خلاله ترشيح المتخرجين منه بعد فحصهم أثناء

³¹ لائحة أعضاء هيئة التحقيق، مرجع سابق .

³² المرجع سابق .

³³ THE FRENCH LEGAL SYSTEM. Edited by Ministry of Justice/2012, Secrétariat général ,
Page 5,
[http:// www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf](http://www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf)

دراستهم به، وإخضاعهم للاختبارات اللازمة من قياس القدرات العقلية والشخصية واختبارات الذكاء، وقياس التحصيل؛ بما يتناسب مع ما تتطلبه وظيفة قاضي التحقيق؛ ليتم الرّفْع من كفاءة المرشّحين لوظيفة قاضي التحقيق.
ثالثاً: شرط الانتماء الوطني للدولة: اشترط القانون السعودي في الفقرة (أ) المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن يكون " متمتعاً بالجنسية السعودية " ³⁴. ويعدّ اشتراط قانون الدولة الجنسية التابعة لها لمن يتولى وظيفة القضاء فيها؛ مظهر من مظاهر سيادتها؛ لأنه يتنافى معه وجود قاضي من غير مواطنيها ³⁵. ولأن وجود القاضي من نفس البلد يجعله أعرف من غيره بأعراف أهل هذا البلد ولهجاتهم وعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية.

ضمانات استقلال قاضي التحقيق في تعيينه في الموائيق والاتفاقات الدولية

سيتم عرض ضمانات استقلال قاضي التحقيق فيما نصّت عليه الموائيق والاتفاقات الدولية والمتعلقة بالجهة المخوّلة بتعيينه والضوابط المفترض تواجدها في هذه الجهة من جهة، والضمانات المتعلقة بشروط وضوابط تعيينه من الجهة الأخرى.

ضمانات استقلال قاضي التحقيق المتعلقة بالجهة المخوّلة باختياره وتعيينه في الموائيق والاتفاقات الدولية

اعتنت موائيق القانون الدولي واتفاقاته على تناول الجهة المخوّلة باختيار وتعيين أعضاء القضاء؛ فقد نصّت المادة التاسعة من الميثاق العالمي للقضاة على أنه يجب أن يتم اختيار القضاة من قبل هيئة مستقلة؛ تتضمن تمثيلاً قضائياً جوهرياً ³⁶.

وكما أكّدت في ذات السياق الفقرة السادسة من المادة الخامسة من دليل التنفيذ والإطار التقييمي للمادة الحادية عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م؛ على وجوب تشكيل مجلس أو لجنة مستقلة لتعيين القضاة، يتم اختيار أعضائها على أساس كفاءتهم وخبرتهم ودرايتهم بالحياة القضائية من القضاة، وقدرتهم على المناقشة وتقديرهم التام لمناقشة استقلال القضاء ³⁷.

³⁴ لائحة أعضاء هيئة التحقيق الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 40 عام 1437 هـ .

³⁵ فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، (مصر: دار النهضة العربية ، ط1، 1980م)، ص194 .

³⁶ The United Nations Convention against Corruption Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11 in 2003,
https://www.unodc.org/documents/dohadeclaration/JI/REFA11/Implementation_Guide_and_Evaluative_Framework_for_Article_11_-_English.pdf

³⁷ The Universal Charter of the Judge (adopted by the International Association of Judges on 17 November 1999, Taipei (Taiwan)
<https://www.domstol.dk/om/otherlanguages/english/publications/Publications/The%20universal%20charter%20of%20the%20judge.pdf>

وأوصى الميثاق الأوروبي حول وضع القاضي؛ بأن جميع القرارات التي تؤثر على المهنة القضائية؛ ومن ضمنها اختيار القضاة وتعيينهم يجب أن تكون من اختصاص مجلس القضاة مستقل³⁸.

ضمانات استقلال قاضي التحقيق المتعلقة بشروط تعيينه في المواثيق والاتفاقات الدولية

لم يوفر القانون الدولي تفاصيل الشروط الواجب توفرها في القضاة ممن يتم اختيارهم وتعيينهم؛ ولكن قام بتناولها بصورة إجمالية على العموم؛ حيث نص المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه: " يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى"³⁹.

مقارنة القانون السعودي والمواثيق والاتفاقات الدولية مع الشريعة الإسلامية في ضمانات استقلال قاضي

التحقيق في تعيينه

سيتم عرض ضمانات استقلال قاضي التحقيق في الشريعة الإسلامية والمتعلقة بالجهة المخولة بتعيينه والضوابط المفترض تواجدها في هذه الجهة من جهة، والضمانات المتعلقة بشروط وضوابط تعيينه من الجهة الأخرى. ومن ثم سيتم مقارنته مع ما ورد في القانون السعودي وما نصّت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية.

مقارنة القانون السعودي والمواثيق والاتفاقات الدولية مع الشريعة الإسلامية في ضمانات استقلال قاضي

التحقيق المتعلقة بالجهة المخولة باختياره وتعيينه

أخذ النظام القضائي في الشريعة الإسلامية بمبدأ إنشاء سلطة قضائية مستقلة عن باقي الولايات؛ وإنشاء ديوان

³⁸ European Charter on the statute for judges (8-10 July 1998) and Explanatory Memorandum to the European Charter on the statute for judges (8- 10 July 1998).

https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/evaluations/round4/European-Charter-on-Statute-of-Judges_EN.pdf

³⁹ **Basic Principles on the Independence of the Judiciary**, Adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held at Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985, <https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/basic-principles-on-the-independence-of-the-judiciary/>

خاص يقوم بإدارة هذه الولاية وحفظ القضاء ورعاية القضاة وتولييتهم واختيارهم وتعيينهم وكان مسئولاً عن كل ما يتعلق بشؤون القضاء والقضاة؛ ويتكون هذا الديوان من عدد من القضاة؛ ويكون رئيسه قاضي القضاة، وتم إنشاء هذا الديوان في فترة حكم خلافة أمير المؤمنين هارون الرشيد⁴⁰. وهذا الديوان يعتبر بمثابة مجلس القضاء الأعلى في هذا العصر، كما أن رئيسه وهو قاضي القضاة يعدّ رئيس مجلس القضاء الأعلى. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذوي السلطة من التدخل في القضاء، وقام باستقلال وتحرير القضاة وسلطتهم عن بقیة الولايات والسلطات، وذلك كما فعل مع واليه في الشام معاوية رضي الله عنه تجاه قاضيه في الشام عبادة بن الصامت رضي الله عنه فلم يجعل معاوية ولاية على عبادة؛ فقد روى ابن ماجه: "عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أن عبادة بن الصامت غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة) فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك لئن أخرجني الله لا أسأكنك بأرض لك علي فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد. فقصّ عليه القصة وما قال من مساكنته. فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك. فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر" حديث صحيح⁴¹.

وهذا لاشك فيه يعدّ ضماناً من أهم ضمانات حماية القضاء وكفالة استقلاله إزاء جميع السلطات والولاة.

مقارنة القانون السعودي والمواثيق والاتفاقات الدولية مع الشريعة الإسلامية من حيث ضمانات استقلال قاضي التحقيق المتعلقة بشروط تعيينه

اشتراط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط لمن يتولى القضاء، إلا أن هذه الشروط ليست محل اتفاق بينهم فيما عدا الشرط الأول، ولذا سيتم عرضها إجمالاً؛ وهي ما يلي: 1- كمال الأهلية من البلوغ، والعقل، والحرية: فلا يصح باتفاق الفقهاء تولية الصبي، ولا المجنون، ولا العبد ولاية القضاء⁴²؛ لأن وظيفة القضاء تحتاج إلى عقل مدرك

⁴⁰ إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، (مصر: دار الكتاب العربي، ط1985، 2)، ص257. وأبو الحسن علي بن محمد اللوردي، الحاوي الكبير للماوردي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج16 ص332.

⁴¹ محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1987م)، ج1ص90، الحديث رقم 18.

⁴² إبراهيم بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م) ج1ص21. ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1981م) ج8 ص265. وعلي حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، (بيروت: دار الجيل، 1991) ج4ص584.

ناضح يضع الأمور في محلها، وهذا ينافي حال الصغير والمجنون، ولأن القضاء ولاية وهؤلاء الثلاثة (الصغير والمجنون والرقيق) ليس لهم ولاية على أنفسهم، فكيف يكون لهم ولاية عامة على غيرهم . ويؤيد هذا ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون

43

حتى يفيق) حديث صحيح رواه أبوداود وصححه الألباني . ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الصبي — ومثله المجنون

44

— غير مؤاخذ على أفعاله، فلا يتعلق بقوله على نفسه حكم فبالأولى أن لا يتعلق بقوله على غيره حكم . ويدخل في حكم المجنون

أصحاب الأمراض العقلية والحالات النفسية الغير مشاهدة. 2_الإسلام: اشترط جمهور الفقهاء على أنه يشترط لصحة تولية

القاضي، وصحة قضائه الإسلام⁴⁵ ، وذهب فقهاء مذهب الحنفية إلى جواز تعيين الذمي — وهو غير المسلم — القضاء

على أهل الذمة⁴⁶. 3_الذكورة: وقد اختلف الفقهاء في شرط الذكورة لمن يتولى القضاء وصحة تولية المرأة القضاء على

47

ثلاثة مذاهب: أ_ جمهور فقهاء المذاهب: أن تولية المرأة القضاء لا تصح . ب . مذهب فقهاء الحنفية وفقهاء

الظاهرية: أنه يجوز أن تقضي المرأة وأن تتولى القضاء⁴⁸ ، قياساً للقضاء على الإفتاء، الإفتاء لا يشترط فيه الذكورة⁴⁹.

4-العدالة: وهي عند الفقهاء الترفع عن كل ما يقدح في المروءة⁵⁰. وقد اشترط الجمهور من فقهاء المذاهب — بخلاف

⁴³ رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (القاهرة: دار الحديث ، ط2، 1408 هـ) ج3 ص440، الحديث رقم 1451.
محمد بن ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط1، 1979م)، ج5 ص274، الحديث رقم 1244.

⁴⁴ الماوردي ، الحاوي الكبير ، مرجع سابق ، ج 16 ص 154 .

⁴⁵ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب ، ط2، 1982م) ج 7 ص3. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد، (بيروت : دار المعرفة، ط1، 1997م) ج 4 ص305. عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج 14 ص 12 .

⁴⁶ الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1987) ج5 ص407. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج 3 ص 397 .

⁴⁷ بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 4 ص305 . و أبو الحسين يحيى العمراني اليمني ، البيان شرح المهذب ، (جدة: دار المنهاج ، ط1 ، 2000م) ج 13 ص20 . والمغني، مرجع سابق، ج 14 ص12.

⁴⁸ الكاساني، البدائع، مرجع سابق ، ج7 ص 3 . وابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق ، ج 5 ص391 .

⁴⁹ علي بن أحمد الأندلسي ابن حزم ، المحلى ، (بيروت: دار الآفاق الجديدة ، 1982) ، ج9 ص429. وابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق، ج 4 ص 305 .

⁵⁰ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، أدب القضاء، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط2، 1986م) ج 1 ص 635.

مذهب الحنفية⁵¹ _ أن يكون المرشح لمنصب القضاء عدلاً في نفسه، لأن خبر الفاسق لا يقبل، فأولى أن لا يقبل قضاؤه⁵². **خامساً : الاجتهاد** : كما اشترط الجمهور من المذاهب الفقهية أن يكون المرشح لمنصب القضاء قد بلغ من العلم مرتبة الاجتهاد⁵³، بينما خالف في ذلك فقهاء مذهب الحنفية ؛ لأنه يمكن للقاضي غير المجتهد أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إليه⁵⁴. وعلى العموم فإن الشارع الإسلامي أمر بأن يتم الانتقاء والترشيح لأي ولاية من الولايات في الدولة بما فيها القضاء بأصلح وأفضل الموجودين للرجوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: (من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح⁵⁵.

مقارنة القانون السعودي والمواثيق والاتفاقات الدولية مع الشريعة الإسلامية في ضمانات استقلال قاضي

التحقيق في تعيينه

بالمقارنة فيما بين القانون السعودي والقانون الدولي مع الشريعة الإسلامية من حيث الجهة المخولة للاختيار والتعيين على وظيفة القضاء؛ نجد أنه يوجد اتفاق بينهم في إحالة هذا الأمر للسلطة القضائية. وبالمقارنة فيما بينهم من حيث شروط وضوابط التعيين على وظيفة قاضي التحقيق؛ يتضح أنه يوجد اتفاق إجمالي بين القانون السعودي والشروط الواردة لدى جمهور فقهاء الشريعة، كذلك ما تناوله القانون الدولي في هذا الأمر من شروط إجمالية. وبالمقارنة العامة فيما بينهم في هذا الخصوص نجد أن جميع التنظيمات القضائية وهي التنظيم القضائي الإسلامي، والتنظيم القضائي السعودي، والتنظيم القضائي الدولي؛ تتفق جميعها على أن استقلال القضاء لديها من الثوابت الأساسية فيها، ولذلك عُنيت كما مرَّ في البحث بتشريع وتقرير وتنظيم الضمانات المعززة لاستقلاله. كما أن الغرض من تشريع هذه الضمانات في التنظيم القضائي الإسلامي، والتنظيم القضائي السعودي، والتنظيم القضائي الدولي ليس كفالة استقلال القضاة فحسب؛ بل يُلاحظ أنه يمتد ليكون هدفه هو كفالة المساواة وتحقيق العدالة بين المتخاصمين. على اعتبار أن ذلك لا يمكن تحقيقه والوصول إليه إلا من خلال ما إذا كان القضاء لدى قضاة لديهم القدرة بالفعل على القيام بالحكم بين الناس بالعدل، ومناطق كل ذلك الأمر هو استقلال القاضي في أداء وظيفته. ولذلك يتفق التنظيم القضائي الإسلامي،

⁵¹ الكاساني، البدائع ، مرجع سابق ، ج 7 ص 3.

⁵² ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج 9 ص 40 .

⁵³ ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج 9 ص 41 .

⁵⁴ الكاساني، البدائع، مرجع سابق، ج 7 ص 3 .

⁵⁵ الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین ، (بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الخامسة، 1996م)، ج 4 ص 92، رقم الحديث 6275 .

والتنظيم القضائي السعودي، والتنظيم القضائي الدولي على أن الغرض العام من تشريع ضمانات استقلال قاضي التحقيق في تعيينه ذات جانبيين يترتب أحدهما على الآخر: الجانب الأول: هو كفالة الجودة والكفاءة فيمن يتولى منصب القضاء، والجانب الثاني: هو كفالة الاستقلال لمنصب القضاء والذي سيكون نتيجته العدل والمساواة بين المتقاضين، كما أنهم يتفقون على أن الغرض الخاص من تشريع ضمانات استقلال قاضي التحقيق في جهة تعيينه هو تمكين القضاة من القيام بتسليم راية القضاء لمن يأتي من بعدهم ويخلفهم في مناصبهم؛ وذلك بتحويلهم مهمة تعيينهم واختيارهم؛ وحكمة ذلك تكمن في التأكد من حسن سير العدالة في جهازهم القضائي. كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد فاقت القانون الدولي والقانون السعودي في تشريع ضمانات استقلال القاضي في تعيينه وذلك بسبقها إلى تشريع ذلك؛ وجاءت محافظةً على جودة وكفاءة في عملية اختيار وتعيين القاضي من خلالها؛ وكفلت وضمنت له استقلاله في ذلك؛ لكيلا يقع أسيراً تحت منة أو تأثير من عينه واختاره لهذا المنصب. وكذلك فقد تم ملاحظة أن القانون السعودي عمل على تعزيز ضمانات استقلال القاضي في تعيينه من الناحية الإجرائية؛ من خلال إحالته عملية الاختيار والتعيين لمجلس قضائي يتولى كل شئون قاضي التحقيق وعملية اختياره وتعيينه وهو مجلس هيئة التحقيق؛ إلا أنه قد وقع في بعض الإشكالات التي يُخشى منها أن تُفوّض الغرض الذي شُرعت له هذه الضمانات؛ وذلك من خلال منحه أولاً لصلاحيات وسلطات لرئيس هيئة التحقيق على هذا المجلس، وفي منحه أيضاً سلطة حق تعيين أعضاء هذا المجلس؛ والذي له التأثير المباشر على استقلال هذا المجلس، والتي ستؤثر حتماً هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس هيئة التحقيق على استقلال هذا المجلس لا سيما في عملية اختيار وتعيين قاضي التحقيق والممتدة بتأثيرها فيما يتعلق باستقلاله. وثانياً من خلال خفض القانون السعودي لسقف شروط الترشيح لوظيفة قاضي التحقيق؛ حينما تم تخفيض درجة المؤهل المشترك لوظيفة قاضي التحقيق، وكذلك تخفيض التقدير التحصيلي لهذا المؤهل إلى تقدير جيد.

خاتمة ونتائج وتوصيات ومقترحات البحث

إن مهمة هذا البحث تكمن في المحاولة للكشف عن ضمانات استقلال قاضي التحقيق في المملكة العربية السعودية في تعيينه؛ وذلك بعد تصنيف محتوى البحث وتقسيم مواده في مجموعات متجانسة ورصد الظواهر التي تم التنقيب عنها وملاحظتها في القانون السعودي أثناء عملية التَّفحص والتصنيف، وتشخيصها وإخضاعها للفحص وإجراء المقارنة فيما بينها وبين القانون الدولي والشريعة الإسلامية؛ وذلك لاستكشاف النتائج التي تخلص إليها؛ بغية الخروج بمقترحات وتوصيات يتم الاستفادة منها.

وقد نتج عن هذا البحث التوصل إلى عدد من النتائج والتي يبيّنها على النحو الآتي:

أولاً: تبين تعريف الضمانات في هذا البحث بأنه هو: مجموعة التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية استقلال قاضي التحقيق وتحافظ على تحقيق طمأنينته في أداء رسالته. وأما ضمانات تعيين قاضي التحقيق فتم تعريفها بأنها: مجموعة التدابير الوقائية التي تهدف إلى جعل عملية اختيار قاضي التحقيق وشروط تعيينه موضوعية ودقيقة؛ وتتم من قبل جهة مستقلة قضائية بحيث تكفل انتقاء أفضل المتقدمين دون النظر لأيّ مؤثرات أو تدخلات أو أي اعتبارات أخرى؛ لغاية حماية استقلاله.

ثانياً: تم التوصل إلى أن عدم قدرة القاضي لإتقان عمله وقصوره فيه؛ هو مدعاةٌ ووسيلةٌ لانحرام استقلاله؛ من خلال تدخل الغير بحجة تصحيح هذا القصور؛ ولذا فإن من أهم ضمانات استقلال قاضي التحقيق؛ هو الضمانات المستقاة مما يملكه قاضي التحقيق نفسه من قدرات ذهنية ومعرفية؛ ولذا فإن اختيار قاضي التحقيق بناءً على كفاءة قدراته؛ ينعكس على ضمان استقلاله؛ من خلال تحديد الشروط الضامنة لذلك.

ثالثاً: توصل هذا البحث إلى أن قصر القانون السعودي باختبار قضاة التحقيق على مجلس هيئة التحقيق؛ يؤدي إلى سيطرة أعضاء هذا المجلس على عملية الاختيار والتعيين، ناهيك من خشية الاستغلال لهؤلاء الأعضاء لحق الترشيح من خلال قصره على ذوي القرابة والصداقة؛ فيصبح الترشيح والاختيار لقضاة التحقيق مغلقاً وحكراً على مجموعة محددة من الناس تجمعهم القرابة والمحسوبية.

رابعاً: كشف البحث عن ضرورة تحييد التدخل الشخصي في عملية الترشيح والاختيار من قبل أعضاء مجلس هيئة التحقيق والذي منحهم النظام سلطة الاختيار والتعيين لقضاة التحقيق؛ وذلك لئلا يسيطر أعضاء هذا المجلس على عملية الاختيار والتعيين، ولئلا يستغل هؤلاء الأعضاء حقهم في الترشيح فيقوموا بقصره على قرابتهم وصداقاتهم؛ وذلك بإيجاد مجموعة من الضوابط المحددة والاختبارات الموضوعية وتتم وفق إجراءات آلية وعبر شروط دقيقة ومن خلال تصنيفات مرحلية حتى يتم تحقيق الموضوعية في عملية الترشيح والاختيار لمن يشغل وظيفة قاضي التحقيق؛ وهذا من شأنه أن يقلل إلى حدٍ بعيد مجال استعمال السلطة التقديرية لدى أعضاء جهة الاختيار والترشيح؛ فتكون عملية الاختيار والتعيين لوظيفة قاضي التحقيق أكثر موضوعية وأعلى دقة؛ وحتى يتم تحقيق وضمان انتقاء الأكفأ والأجود من المتقدمين.

خامساً: أن القانون السعودي وضع عدداً من الشروط والإجراءات المعينة لتعيين قاضي التحقيق؛ وذلك ضماناً لاستقلاله إلا أنها لا تكفي لكي تقوم بحمايته وكفالة استقلاله مقارنةً مع الضمانات التي أمرت بها المواثيق والاتفاقات الدولية.

سادساً: تبين وجود بعض الاتفاق في بعض ضمانات تعيين قاضي التحقيق لكفالة استقلاله بين القانون الدولي والشرعية

الإسلامية من جهة والقانون السعودي من جهة أخرى، إلا أنه لا يرقى إلى المستوى الذي طالبت به المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؛ حيث جاءت الشروط المطلوبة للتعين على وظيفة قاضي التحقيق التي نصَّ عليها القانون السعودي منخفضة المستوى؛ مقارنةً مع ما تتطلبه وظيفة قاضي التحقيق من خصائص تكفل انتقاء ذوي القدرات الذهنية والمعرفية العالية التي تؤهلهم لإتقان عمل قضاء التحقيق الذي يضمن عدم وجود قصور في عملهم؛ بحيث لا يسمح إتقانهم للعمل بفتح باب تدخل الغير بحجة تصحيحه.

سابعاً: كشف هذا البحث أن الشريعة الإسلامية وفقهاؤها كان لهم قصب السبق في تشريع شروط خاصة لتعيين القاضي وذلك ضماناً لاستقلاله؛ وذلك بما أمرت به الأوامر الربانية من إقامة العدل، وعدم الحيف بميزان العدل بين البشر، وقد كان ذلك قبل أن يتنادى به حكماء الغرب وعقلاؤهم إليه في مؤتمراتهم بأربعة عشر قرناً.

ثامناً: أن ما شرَّعه القانون الدولي في مؤتمراته من معاهدات واتفاقيات قامت بوضع شروط وإجراءات معينة تقوم بضمانات تكفل استقلال قاضي التحقيق في تعيينه والتي كانت الشريعة الإسلامية متفقة معه بل وزائدة عليه لصون ذلك وتعزيز حمايته.

توصيات ومقترحات البحث

خلصت هذه الدراسة بالتوصية باقتراح ما يلي :

أولاً: إنشاء معهد عالي فيما بعد مرحلة البكالوريوس، ويكون متخصص في علوم التحقيق والقضاء، متخصص لقضاء التحقيق يتم فيه تأهيل قضاة التحقيق تأهيلاً عالياً؛ وفقاً لما يتطلبه ويحتاجه عملهم، ويتم فيه استقطاب ذوي الخبرة العلمية والعملية فيه من كل أنحاء العالم لنقل خبراتهم إليه. ويتم من خلاله ترشيح المتخرجين منه بعد فحصهم أثناء دراستهم به وإخضاعهم للاختبارات اللازمة من قياس القدرات العقلية والشخصية، واختبارات الذكاء، وقياس مستوى التحصيل؛ بما يتناسب مع ما تتطلبه وظيفة قاضي التحقيق.

ثانياً: وضع مجموعة من الضوابط المحددة والشروط الموضوعية الدقيقة لترشيح واختيار من يشغل وظيفة قاضي التحقيق؛ وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن في القانون السعودي، وذلك فما يلي :

1- تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق المشتركة: "فيمن يتولى وظيفة عضو هيئة التحقيق أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية من كلية الشريعة أو الأنظمة". ليكون نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق أن يكون : " أحد خريجي المعهد

العالي للتحقيق " 56 .

- 2- تعديل الفقرة (د) من المادة الثالثة من لائحة أعضاء هيئة التحقيق المشتركة حصوله فيها على "تقدير لا يقل عن جيد " 57، لتكون على " تقدير لا يقل عن جيد جداً " .
- 3- إضافة فقرة تالية للفقرة (د) من المادة الثالثة من لائحة أعضاء هيئة التحقيق لها وهي: " أن يتم اجتياز اختبار قياس ذكاء وقدرات خاص بهذه الوظيفة " .

ملحق نصوص الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بموضوع البحث

- 1- نص المادة التاسعة من الميثاق العالمي للقضاة: " يجب أن يتم اختيار القضاة من قبل هيئة مستقلة؛ تتضمن تمثيلاً قضائياً جوهرياً " 58 .
- 2- نص الفقرة السادسة من المادة الخامسة من دليل التنفيذ والإطار التقييمي للمادة الحادية عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م: " يجب أن يتم تشكيل مجلس أو لجنة مستقلة لتعيين القضاة، يتم اختيار أعضائها على أساس كفاءتهم وخبرتهم ودرايتهم بالحياة القضائية من القضاة، وقدرتهم على المناقشة وتقديرهم التام لمناقشة استقلال القضاء " 59 .
- 3- النص الوارد في ديباجة الميثاق الأوروبي حول وضع القاضي: " أن جميع القرارات التي تؤثر على المهنة القضائية؛ ومن ضمنها اختيار القضاة وتعيينهم يجب أن تكون من اختصاص مجلس قضائي مستقل " 60 .

56 لائحة أعضاء هيئة التحقيق ، مرجع سابق .

57 المرجع سابق .

58 The United Nations Convention against Corruption Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11 in 2003,

https://www.unodc.org/documents/dohadeclaration/JI/REFA11/Implementation_Guide_and_Evaluative_Framework_for_Article_11_-_English.pdf

59 The Universal Charter of the Judge (adopted by the International Association of Judges on 17 November 1999, Taipei (Taiwan)

<https://www.domstol.dk/om/otherlanguages/english/publications/Publications/The%20universal%200 charter%20of%20the%20judge.pdf>

60 European Charter on the statute for judges (8-10 July 1998) and Explanatory Memorandum to the European Charter on the statute for judges (8- 10 July 1998).

4- نص المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه: " يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى " ⁶¹.

المصادر والمراجع

أولاً : المراجع العربية :

Ibrāhīm, Muḥammad. (1989). *al-Wajīz fī al-murāfaāt*. (Egypt: Dār al-maārif, 3rd ed).

Ibn Manḏūr, Muḥammad bin Mukarram. (1375AH). *Lisān al-`Arab*. (Beirūt: dār Øādir, 1st ed.).

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad bin Maḥmūd. (1997). *Bidāyat al-Mujtahid*. (Beirūt: Dār al-ma'rifah, 1st ed).

EÊ`ālī, Fayiz. (1993). *Al-Mashākil al-latī ta`tarīḍu istiqlāl al-qaḍā*. (Tripoli: al-Mu`assasat al-ḥadīthah li al-Kitāb, 1st ed).

https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/evaluations/round4/European-Charter-on-Statute-of-Judges_EN.pdf

Basic Principles on the Independence of the Judiciary, Adopted by the Seventh United ⁶¹ Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held at Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985, <https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/basic-principles-on-the-independence-of-the-judiciary/>

- Ibn ḥazm, Alī bin Aḥmad al-Andalusī. (1982). *Al-Muḥallā*. (Beirūt: dār al-āfāq al-jadīdah) .
- Ibn Qudāmah, Abdullah bin Muḥammad bin Aḥmad. (1989). *Al-Mughnī*. (Cairo: Dār Hijr , 2nd ed).
- Ibn Ābd al-Wāḥid, al-Kamāl ibn al-Humām Muḥammad. (1987). *Fath al-Qadīr*. (Beirūt: Dār iḥyā' al-turāth al-Ārabī, 2nd ed).
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin Muḥammad. (2001). *Tabṣirat al-Ḥukkām*. (Beirūt : dār al-kutub al-Īlmiyyah).
- Al-'Anṣārī, Muḥammad bin Qāsim. (1991). *Sharḥ ḥudūd ibn Arafah*. (Beirūt: al-Maktabah al-Īlmiyyah, 1st ed).
- Al-Badawī, Ismā'īl Ibrāhīm. (1985). *Nizām al-Qaḍā al-Islāmī*. (Egypt: Dār al-Kitāb al-Ārabī, 1st ed.).
- Al-Tirmidhī, Muḥammad bin Īsā. (1966). *Sunan al-Tirmidhī*. (omṣ: Maṭba'ah al-Andalus).
- Tājuddīn, Madanī Ābd al-Raḥmān. (1425AH). *Uṣūl al-taḥqīq al-Jinā'ī wa taṭbīqātuhā fī al-mamlakat al-Ārabiyyah al-Saūdiyyah: dirāsah wa muqāranah*. (Riyāḍ: Ma'had al-idārah al-'āmmah, 1st ed).
- Hasan, Ashraf Ramaḍān. (2004). *Mabda' al-Faṣl bayna Sulṭatay al-Ittihām wa al-Taḥqīq: Dirāsah Muqāranah*. (Alexandria: dār al-Fikr al-Jāmi'ī, 1st ed).
- Al-Ḥanafī, Ibrāhīm bin abī al-Yamn. (1393). *Lisān al-Ḥukkām fī Ma'rifat al-Aḥkām*. (Cairo: Maṭb'ah al-bābī al-ḥalabī, 2nd ed).
- Al-Dardīr, Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad. (n.d.). *al-Sharḥ al-ṣaghīr Alā aqrab al-masālik ilā madhhab al-Imām Mālik*. (Egypt: dār al-maārif 1st ed).
- Zaydān, Ābdul-karīm. (1984). *Nizām al-Qaḍā' fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah*. (Baghdād: Maṭb'ah al-Ónī, 1st ed).
- Zaḡhlūl, 'Aḥmad Māhir. (2001). *Uṣūl Qawā'id al-murāfāt*. (Egypt: dār al-Nahḍah al-Ārabiyyah, 1st ed).
- Al-Sajistānī, Ābū Dāwūd Sulaymān bin al-Āsh`ath. (1988). *Sunan 'Abī dāwūd*. (Cairo: dār al-ḥadīth, 2nd ed).
- Al-Sharbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. (1975). *Mughnī al-Muḥtāj 'ilā Ma'rifat 'Alfāḍ al-Minhāj*. (Beirūt: dār al-Fikr, 2nd ed).

- Al-Shawkānī, Muḥammad bin Ālī. (1981). *Nayl al-Awṭār*. (Beirut: Dār al-Jīl, 1st ed).
- Ūbayd, Muḥammad Kāmil. (1995). *Istiqlāl al-Qaḍā'*. (Cairo: dār al-Fikr al-Arabī, 1st ed).
- Al-Awshan, Walīd bin Sa'ad. (2007). *Istiqlāl hay'at al-taḥqīq wa al-iddi'ā alām*. (Riyad: Jāmi'at Nāyif al-Arabiyyah li al-Ūlūm al-amniyyah, n.d.).
- Al-Farḡhānī, Ḥasan bin Manṣūr. (1999). *Al-Fatāwā al-Hindiyyah*. (Beirut: dār ihyā' al-Turāth al-Ārabī, 2nd ed).
- Al-Qāḍī, Manṣūr. (1989). *Mu'jam al-Muṣṭalaḥāt al-Qānūniyyah*. (Beirut: al-Mu'assasah al-jāmi'iyyah li al-dirāsāt wa al-nashr wa al-tawzī', 1st ed).
- Al-Qaḥṭānī, Fayṣal Mu'īd. (1998). *Hay'at al-taḥqīq wa al-Iddi'ā' al-Óm wa dawruhā fī niẓām al-Ādālah al-jinā'iyyah*. (Riyadh: Akādīmiyyah Nāyif al-Ārabiyyah li al-Ūlūm al-Amniyyah, 1st ed).
- Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Mājah bin Yazīd. (n.d.). *Sunan Ibn Mājah*. (Istanbul: al-Maktabah al-Islāmiyyah) .
- Al-Kāsānī, Ālā al-Dīn Abū Bakr Bin Masūd. (1982). *Badāi Al-Øanā'i*. (Beirut: Dār al-kitāb, 2nd ed).
- Al-Kaylānī, Farūq. (1977). *Istiqlāl al-Qaḍā'*. (Cairo: Maṭba'ah dār al-ta'līf, 1st ed).
- Ól Khanīn, `Abdullah bin Muḥammad. (1426AH). *al-Muḥaqqiq al-Jinā'ī fī al-Fiqh al-Islāmī*. (Riyadh: Maktabat al-`Abīkān, 1st ed).
- Lā'ihat 'A`ḍā' Haiy'at al-taḥqīq wa al-Iddi'ā' al-Óm al-ṣwādirah bi qarār Majlis al-wuzarā' raqm 406. (2016) .
- Al-Māwardī, `abū al-Hasn `Alī bin Muḥammad. (1999). *Al-Hāwī al-Kabīr li al-Māwardī*. (Beirut: Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah).
- Muṣṭafā, Ibrāhīm. (n.d.). *al-Mu'jam al-Wasīf*. (Cairo: Majma' al-luġha al-Ārabiyyah, dār al-da'wah, 1st ed).
- Al-Malījī, Aḥmad. (2015). *Taḥdīd Niṭāq al-walāyah al-qaḍā'iyyah wa al-'ikhtisāṣ al-qaḍā'ī*. (Cairo: Maktabat Dār al-Nahḍah al-`Arabiyyat, 2nd ed).
- Al-Maymān, Jamīl bin Muḥammad. (1411AH). *Ahammiyyat Mu'āyanat masraḥ al-jarīmah*. (Riyadh: Maṭba'at 'Aṭlas li al-wufsat, 1st ed).

Al-Māwardī, abū al-ḥasan ālī bin Muḥammad. (1986). *Adab al-qaḍā`*. (Beirūt: dār al-Kutub al-`Ilmiyyah, 3rd ed).

Al-Najjār, Imād `Abd al-ḥamīd. (1997). *al-Iddiā' al-Óm wa al-Muḥākamah wa taṭbīqhumā fī al-mamlakat al-`arabiyyah al-Sa`ūdiyyah*. (Riyadh: Ma`had al-idārat al-āammah, 1st ed).

Nizām Haiyat al-taḥqīq al-Mu'addal al-ṣādir bi qarār majlis al-wazarā` raqm 171. (2015).

Hāshim , Maḥmūd. (1991). *Qānūn al-Qaḍā' al-Madanī*. (Egypt: Dār al-Fikr al-Ārabī , 1st ed) .

Walī, Fathī. (1980). *Al-Wasīṭ fī Qānūn al-Qaḍā' al-Madanī*. (Egypt: Dār al-Nahḍah al-`Arabiyyah, 1st ed).

Hossam Moussa Mohamed Shousha, Conditions of the human soul in the Holy Quran and how to deal with it, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 1 No 1 (2017).

Al-Yamanī, Ābū al-ḥusayn Yaḥyā al-`Imrānī. (2000). *Al-Bayān Sharḥ al-Muḥadhdhab*. (Jiddah: Dār al-Minhāj, 1st ed).

ثانياً : المراجع الأجنبية :

Basic Principles on the Independence of the Judiciary, Adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held at Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985, “Retrieved on 19 December 2017 from

<https://www.un.org/ruleoflaw/blog/document/basic-principles-on-the-independence-of-the-judiciary>

European Charter on the statute for judges (8-10 July 1998) and Explanatory Memorandum to the European Charter on the statute for judges (8- 10 July 1998), “Retrieved on 17 December 2017 from

https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/evaluations/round4/European-Charter-on-Statute-of-Judges_EN.pdf

THE FRENCH LEGAL SYSTEM. Edited by Ministry of Justice/2012, Secrétariat général, “Retrieved on 12 December 2017 from

[http:// www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf](http://www.justice.gouv.fr/art_pix/french_legal_system.pdf)

The United Nations Convention against Corruption Implementation Guide and Evaluative Framework for Article 11 in 2003, “Retrieved on 12 December 2017 from

https://www.unodc.org/documents/dohadeclaration/JI/REFA11/Implementation_Guide_and_Evaluative_Framework_for_Article_11_-_English.pdf

The Universal Charter of the Judge (adopted by the International Association of Judges on 17 November 1999, Taipei (Taiwan), “Retrieved on 11 December 2017 from

<https://www.domstol.dk/om/otherlanguages/english/publications/Publications/The%20universal%20charter%20of%20the%20judge.pdf>

Robbins, Stephen P. & Judge, Timothy A, (2009) *Organizational Behavior*. (USA: New Jersey, Pearson Education, Inc. Upper Saddle River, 13th ed).